ضوابط تكفير المعين

للشيخ؛ ناصر بن حمد الفهد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شيخنا الفاضل؛

ماهي ضوابط التكفير؟ ومن له الحق في تكفير المعين؟ وهل للعامة الحق في تكفير الأعيان كمن يسب الرسول أو يوالي الكفار سواء كان جاهلا أو عالما؟ وما رأيك فيمن يتحرج من تكفير الأعيان ويحذر من ذلك؟ وما رأيك فيمن يطالب بالحوار والمجادلة بالتي هي أحسن؟

اعانك الله ووفقك وسدد خطاك وجعل الجنة مثوانا ومثواك.

* * *

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

وبعد؛

فإن الكلام على ضوابط التكفير له تفصيلات طويلة، ولكني أوجز لك ذلك.

فمن أهم ضوابط التكفير ثلاثة أمور:

الأول: أن يثبت الدليل على السبب المكفر.

والثاني: أن يكون فعل الشخص لهذا السبب المكفر ظاهراً لا احتمال فيه.

والثالث: انتفاء الموانع، وهي أربعة: الإكراه، والجهل، والتأويل، والخطأ.

وكل مانع من هذه الموانع له تفصيل.

وكل من لديه علم بمسألة فله أن يحكم فيها، حتى لو كان من العامة، وذلك مثل الذي يعلم أن تارك الصلاة كافر ثم يرى من لا يصلي فله أن يكفره، ومثل الذي يسمع من يستهزيء بالدين، ونحو ذلك.

وأما تكفير الأعيان:

فاعلم بارك الله فيك أن مذهب الإرجاء في عصرنا هذا توغل عند من ينتسبون إلى السلفية، فصاروا على قسمين:

القسم الأول: من يقول بلسان حاله أو مقاله؛ لا يوجد أقوال أو أعمال مكفرة، بل مرد ذلك كله إلى الاعتقاد.

والقسم الثاني: من يقر بوجود أقوال وأعمال مكفرة، ولكن لا يوجد عنده كفار.

ولا شك أن المذهبين باطلين، والأول أبطل من الثاني، والمتأمل في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والأئمة يعلم بطلان هذه المذاهب.

فإن أول ما قام به الصحابة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم؛ هو تكفير أمة من الناس ومقاتلتهم، وأشهر ما انتشر عن السلف هو تكفيرهم للجهمية ورؤوس الجهمية كالجهم والجعد وبشر المريسي وابن أبي دؤاد وغيرهم.

وأشهر ما ألب به المبتدعة على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هو تكفيره لمن يعتقدون أنهم من الأولياء، كابن عربي وابن الفارض والتلمساني والقونوي وغيرهم.

وأشهر ما نقم على شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب هي مسألة تكفيره لعباد القبور ونحوهم.

وقد قال الشيخ محمد في رسالته الثالثة من رسائله الشخصية: (إذا كانوا أكثر من عشرين سنة يقرون ليلا ونهاراً سراً وجهاراً أن التوحيد الذي أظهر هذا الرجل هو دين الله ورسوله لكن الناس لا يطيعوننا، وأن الذي أنكره هو الشرك وهو صادق في إنكاره، ولكن لو يسلم من التكفير والقتال كان على حق).

وقال في رسالته التاسعة والعشرين: (وعرفتم أنهم يقولون لو يترك أهل العارض التكفير والقتال كانوا على دين الله ورسوله).

وقال في رسالته الثامنة والثلاثين: (ولكنهم يجادلونكم اليوم بشبهة واحدة فاصغوا لجوابها، وذلك أنهم يقولون كل هذا حق نشهد أنه دين الله ورسوله إلا التكفير والقتال، والعجب ممن يخفى عليه جواب هذا إذا أقروا أن هذا دين الله ورسوله كيف لا يكفر من أنكره وقتل من أمر به وحبسهم؟ كيف لا يكفر من أمر بحبسهم؟ كيف لا يكفر من جاء إلى أهل الشرك يحثهم على لزوم دينهم وتزيينه لهم ويحثهم على قتل الموحدين وأخذ مالهم؟ كيف لا يكفر وهو يشهد أن الذي يحث عليه أن الرسول صلى الله عليه وسلم أنكره؟ ونهى عنه وسماه الشرك بالله ويشهد أن الذي يبغضه ويبغض أهله ويأمر المشركين بقتلهم هو دين الله ورسوله، واعلموا أن الأدلة على تكفير المسلم الصالح إذا أشرك بالله، أو صار مع المشركين على الموحدين ولو لم يشرك أكثر من أن تحصر من كلام الله وكلام رسوله وكلام أهل العلم كلهم).

